

رفع تجهيد الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي برفع تجهيد الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ويترتب على مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- صورة عن وثيقة إثبات الشخصية للمالك (أو النائب عن الغير).
- وثائق إثبات الشخصية الرسمية للمفوضين بالتوقيع في حال كان المالك شخص اعتباري.
- طلب رفع إشارة التجهيد المعتمد من قبل السوق وهلوئه من قبل مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.
- إذن من القاضي الشرعي برفع إشارة التجهيد، في حال رفع إشارة تجهيد أوراق مالية للقصر.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.

ثانياً: تسديد بدل رفع إشارة التجهيد والبالغ (0,005) خمسة بالالف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد رفع التجهيد عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع التجهيد عن الأوراق المالية المراد رفع تجهيدها فور الموافقة على الطلب ويتم إعطاء نسخة من طلب رفع تجهيد الأوراق المالية المنفذ والمختوم إلى مالك الورقة المالية (أو النائب عن الغير) كإشعار على إتمام تنفيذ عملية رفع تجهيد الأوراق المالية.

رابعاً: إذا قام مالك الورقة المالية بعملية التجهيد يتم رفع التجهيد عن طريقه حصراً، وإذا تمت عملية التجهيد عن طريق النائب عن مالك الورقة المالية يمكن أن يتم رفعه عن طريقه أو عن طريق المالك الأساسي.